

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

22832 - عن ابن عمر قال : إن كنت قد صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة في المسجد مع الإمام فصل معه غير صلاة الصبح وصلاة المغرب فإنهما لا تصليان مرتين .
(عب)